العدة غرموا كما في البائن الا ان ثبت بحجة فيما ذكر
ان لا نكاح بينهما لرضاع محرم او نحوه فلا غرم اذ لم
يفوتوا شيا وتعبيري بذلك اعم مما عبر به ولو رجع
شهود مال معا او مرتبا غرموا وان قالوا اخطانا بدله
للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم سوزعا عليهم
بالسوية بينهم عند اتحاد نوعهم او رجع بعضهم وبقي
منهم نصاب فلا غرم علي الراجع لقيام الحجة بمن بقي
او بقي دونه اي النصاب فقسط منه يغرمه الراجع
سوا زاد المشهود عليه كثلاثة رجع منهم اثنان ام لا
كاثنين رجع احدهما فيغرم الراجع فيهما النصف لبقا
نصف الحجة وعلي امراتين رجعتا مع رجل نصف علي
كل منهما ربع لانهما نصف الحجة وعلى الرجل النصف الباقي
وعليه اي الرجل اذا رجع مع نسا اربع في نحو رضاع
مما يثبت بمحضهن ثلث وعليهن ثلثان اذ كل ثنتين
بمنزلة رجل فان رجع هو او ثنتان فلا غرم علي
الراجع لبقاء الحجة ~~عليهما~~ او نحو من زيادتي وعليه اذا رجع
مع اربع في مال نصف وعليهن النصف فان رجع منهن
ثنتان فلا غرم عليهما لبقاء الحجة كما لو رجع شهود احصان
او صفة ولو مع شهود زنا او شهود تعليق طلاق
او عتق فانهم لا يغرمون وان تاخرت شهادتهم عن
شهادة الزنا او التعليق اذ لم يشهدوا في الاحصان بما

يوجب

يوجب عقوبة علي الزاني وانما وصفوه بصفات كمال
وشهادتهم في الصفة شرط لا سبب والحكم انما يضاف
للسبب لا للشرط قال الاسنوي والمعروف انهم يغرمون
وعزاه للجمع وقال البلقيني انه الارجح كالمزكين. قطعا

كتاب الدعوى والبينات

الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق
للمخبر علي غيره عند حاكم والبينة الشهود سموا بها
لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين
لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس دما رجال و
اموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه وروى
البيهقي باسناد حسن ولكن البينة علي المدعي و
اليمين علي من انكر من خالف قوله الظاهر والمدعي
عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته
قبل وطي اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا
فلا نكاح فهو مدع وهي مدعي عليها وتقدم شرط المدعي
والمدعي عليه في ضمن شروط الدعوى في باب دعوى الدم
والقسامة وشرط في غير عين ودين كعقود وحد قذف
ونكاح ورجعة وايلا ولعان دعوى عند حاكم ولو
محكما فلا يستقل صاحبه باستيفايه نعم لو استقل المستحق
لقود باستيفايه وقع الموقع وان حرم كما علم ذلك من
الجنايات وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل

فالحجة اعم من البينة اذ البينة تختص بالشهود كل بينة حجة وليس كل حجة بينة

المدعي

وقد نظم بعضهم شروط
الدعوى فقال لكل دعوى شروط
ستة جمعت تفصيلها مع الزام
وتعيين ان لا يناقضها دعوى
تغايرها تكليف كل ونفي الحرب للدين
اه